

العروة الوثقى

(177) جهلاً أو نسياناً بطل ، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة .
السابع : أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك ، وإلا فهو
مأمور بالتيمم ، ولو توضأ والحال هذه بطل (602) ، ولو كان جاهلاً بالضرر صح (603)
وإن كان متحققاً في الواقع ، والأحوط الإعادة أو التيمم . الثامن : أن يكون الوقت واسعاً
للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها (604) خارج الوقت ،
وإلا وجب التيمم ، إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو
أكثر ، إذ حينئذ يتعين الوضوء ، ولو توضأ في الصورة الأولى بطل (605) إن كان قصده
امتنال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد ، نعم لو توضأ لغاية أخرى أو
بقصد القرية صح ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد . [560] مسألة 21 : في
صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم
توضأ (606) صح إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته ، لكنه عصى بفعله الأول (607) .
التاسع : المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار ، فلو باشرها الغير
_____ (602) (بطل) : في الاول دون الثاني ونحوه . (603) (ولو كان
جاهلاً بالضرر صح) : لو كان الاستعمال مضراً فلا يبعد البطلان . (604) (ولو ركعة منها)
: سيأتي منه في المسوغ السابع من مسوغات التيمم كفاية وقوع جزء منها خارج الوقت ولا
يخلو عن وجه . (605) (في الصورة الاولى بطل) : بل يصح إذا أتى به مضافاً الى □
تعالى على نحو من التذلل والخضوع كما بيانه في الوضوءات المستحبة . (606) (ثم توضأ)
: بالصب ثانياً لا بامرار الماء باليد بقصد الوضوء كما مر من عدم كفايته . (607) (عصى
بفعله الاول) : لا دليل على حرمة مطلق الاضرار بالنفس بل الحرام خصوص البالغ حد اتلاف
النفس أو ما يلحق به كفساد عضو من الاعضاء .